

Distr.: General
18 August 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

البند ٧٣ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

حماية المهاجرين

تقرير الأمين العام

موجز

يتضمن هذا التقرير، المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩٤/٥٩، موجزاً للرسائل الواردة من حكومات أذربيجان وأوكرانيا وأيرلندا والسلفادور والفلبين وكازاخستان وكرواتيا ولبنان وليتوانيا والمغرب والمكسيك استجابة لمذكرة شفوية أرسلت في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٥ من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

ويرحب الأمين العام في هذا التقرير بتعيين جورج أ. بوستاماني مقررًا خاصًا معنياً بحقوق الإنسان للمهاجرين. ويشكر كذلك غابرييلا برييلا رودريغز بيزارو التي تولت المنصب منذ إنشائه في عام ١٩٩٩ للعمل المهم الذي أنجزته في إنشاء وتطوير الولاية. ويحث الأمين العام الدول الأعضاء في توصياته على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وكذلك على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المكملين لها بشأن الاتجار بالمهاجرين وتهريبهم.

* A/60/150.

ويقدم الأمين العام تقريراً أيضاً عن ولاية المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين وأنشطتها واهتماماتها الرئيسية. ويشجع الأمين العام المقرر الخاص الجديد على أن يواصل عمله لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال منهم، وأن يواصل برنامج زيارته وأن يستمر في تشجيع إجراء حوار وإقامة تعاون بشأن مسألة الهجرة وحماية المهاجرين.

المحتويات

| الفقرات | الصفحة | |
|---------|--------|---|
| ١ | ٤ | أولا - مقدمة |
| ٢-٤٦ | ٤ | ثانيا - المعلومات الواردة من الحكومات |
| ٤٧ | ١٤ | ثالثا - حالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم |
| ٤٨-٥٢ | ١٤ | رابعا - أنشطة المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين .. |
| ٥٣-٦٣ | ١٥ | خامسا - الاستنتاجات والتوصيات |

أولا - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها ١٩٤/٥٩ أن يقدم إليها في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار. وبناء على ذلك، قامت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٥ بإحالة مذكرة شفوية إلى الحكومات باسم الأمين العام تطلب فيها معلومات لإدراجها في هذا التقرير.

ثانياً - المعلومات الواردة من الحكومات

٢ - قدمت حكومات البلدان التالية ردوداً على المذكرة الشفوية، وهي: أذربيجان وكرواتيا والسلفادور وأيرلندا وكازاخستان ولبنان وليتوانيا والمكسيك والمغرب والفلبين وأوكرانيا.

٣ - وذكرت حكومة أذربيجان أن الدستور الأذربيجاني ينص على دخول المواطنين الأجانب دون إعاقة إلى أراضي الدولة وعلى حرمتهم في اختيار مكان إقامتهم، فضلاً عن ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأخرى على قدم المساواة مع مواطني أذربيجان. ويعترف التشريع الوطني بحق المواطنين الأجانب في العمل واستخدام جميع مؤسسات الحماية الاجتماعية على قدم المساواة مع المواطنين. وذكرت الحكومة أيضاً أن جمهورية أذربيجان انضمت في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم التي تهيب الأوضاع الضرورية لحماية حقوق المهاجرين وفقاً للممارسة الدولية.

٤ - وأشارت الحكومة أيضاً إلى عدم وجود معوقات في الوقت الحالي في التشريع الوطني تمنع جمع شمل العمال المهاجرين مع أسرهم. كما لا توجد معوقات تمنع تحويل دخول المهاجرين إلى بلدانهم الأصلية أو إلى أي بلد آخر، وأن الأوضاع الملائمة مهياً حالياً لإجراء هذه التحويلات. وطبقاً للتشريع الساري، فإن العامل المهاجر معفي من دفع رسوم الجمارك على الأدوات اللازمة لعمله، وكذلك من الرسوم على الأمتعة الشخصية أو الأجهزة المنزلية الأخرى التي يقتنيها المهاجر على نفقته لدى دخوله الدولة وعند مغادرته للدولة بعد انتهاء عمله.

٥ - وذكرت الحكومة أن الهياكل ذات الصلة في وزارة العمل والحماية الاجتماعية للسكان توفر معلومات شاملة عن البحث بطريقة قانونية عن عمل في الخارج وعن الهجرة والتشريع المتعلق بالهجرة في تلك البلدان والأوضاع المعيشية وأوضاع العمل، فضلاً عن نتائج الهجرة غير الشرعية. وقد وقعت جمهورية أذربيجان عدداً من الاتفاقات في مجال الهجرة في

إطار رابطة الدول المستقلة، فضلا عن توقيع اتفاقات ثنائية مع أوكرانيا وتركيا وكازاخستان وقيرغيزستان وجمهورية مولدوفا. وقامت إحدى لجان الدولة هذه السنة بوضع وتقديم مشروع لبرنامج الدولة للهجرة لكي ينظر فيه مجلس الوزراء ويهدف إلى تنظيم عمليات الهجرة وفقا للمعايير الدولية والحماية حقوق وحريات المهاجرين، فضلا عن تحسين آليات وتشريعات الدولة في هذا المجال.

٦ - وذكرت حكومة كرواتيا أن عددا من الأحكام في تشريعها المحلي تحمي جميع الأفراد من التمييز. وذكرت الحكومة أيضا أنه قد تم التصديق على ٥٨ اتفاقية من اتفاقيات منظمة العمل الدولية ويتم تقديم تقارير دورية عن تنفيذها.

٧ - وقدمت الحكومة تفاصيل عن الحقوق التي يكفلها قانون الأجانب الذي بدأ سريانه منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، والذي ينظم إقامة وتنقلات وعمل المواطنين الأجانب في البلد. ويمكن للمواطنين الأجانب أن يعملوا في البلد على أساس تصاريح العمل. ويتمتع الأجانب الذين يعملون بشكل قانوني في البلد بجميع الحقوق كغيرهم من المواطنين الكرواتيين باستثناء الحق في التصويت. وقدمت التفاصيل المتعلقة بإجراءات وشروط تقديم الطلبات للحصول على تصاريح العمل، فضلا عن إحصاءات بشأن عدد تصاريح العمل الممنوحة للأجانب في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٤.

٨ - وذكرت الحكومة أيضا أن قانون العمل يحظر التمييز المباشر أو غير المباشر ضد طالبي العمل، وأنه عندما يشكو أحد العاملين من التمييز فإن عبء إثبات عدم التمييز يقع على عاتق رب العمل. وأخيرا، بينت الحكومة فوائد الضمان الاجتماعي التي يحق للعاملين الأجانب والكرواتيين المقيمين في الخارج الحصول عليها، فضلا عن التشريع الساري في هذا الصدد.

٩ - وذكرت حكومة السلفادور أن تشريعها الوطني يحظر التمييز على جميع المستويات.

١٠ - وقدمت الحكومة تقريرا عن قيامها مؤخرا بالتصديق على الصكوك الدولية، بما فيها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في آذار/مارس ٢٠٠٣ وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكملين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وصادقت السلفادور أيضا على عدد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية منها الاتفاقية رقم ١١١ لعام ١٩٥٨ المتعلقة بالتمييز في العمالة والمهن. وسوف تجري وزارة العمل دراسة بغرض الترويج

للتصديق على (الأحكام التكميلية) لاتفاقية عام ١٩٧٥ (رقم ١٤٣) المتعلقة بالعمال المهاجرين.

١١ - وقُدمت معلومات أيضا عن أنشطة عدد من الأجهزة والمكاتب الحكومية لحماية العمال المهاجرين، شملت مبادرات أُتخذت بغية تيسير إجراءات منح التأشيرة للأجانب والعمال المهاجرين في البلد. ووضع حد للاحتجاز التعسفي للمهاجرين. وأشارت الحكومة أيضا إلى مشروع القانون المعني بالمهاجرين والأجانب الذي سيراعي أحكام الاتفاقية الدولية التي تم التصديق عليها مؤخرا والمتعلقة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

١٢ - وقدمت معلومات عن الإجراءات المعتمدة والتشريع الساري المتعلقين بالاتجار بالأشخاص وتهريبهم.

١٣ - وقدمت الحكومة أيضا تقريرا عن مهمة وأهداف نائب وزير الخارجية لشؤون مواطني السلفادور المقيمين بالخارج وما بذله مؤخرا من أنشطة في هذا المجال. وأخيرا، قُدمت معلومات تتعلق باتفاقات إقليمية عن إدارة الهجرة.

١٤ - وأشارت حكومة أيرلندا إلى معلومات قُدمت إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري في تقريرها الدوري الثاني (CERD/C/460/Add.1). وقدمت الحكومة في ذلك التقرير معلومات عن استراتيجيتها لمكافحة الفقر والاستبعاد التي وُضعت بصفة خاصة لمعالجة آثارها على المهاجرين والأقليات الإثنية.

١٥ - وذكرت الحكومة مجموعة من المبادرات السارية لتعزيز مكافحة العنصرية ولتشجيع التعددية الثقافية في قطاع التعليم ودعم مشاركة غير المواطنين في التعليم. وهذه المبادرات تشمل '١' وضع مبادئ توجيهية للمعلمين عن كيفية تكييف المناهج لتعكس بروز المجتمع المتعدد الثقافات؛ '٢' توفير التمويل لبرنامج لدعم المعلمين لتمكينهم من تطوير مهارات أبناء المهاجرين في اللغة الانكليزية وتطوير المواد وتنمية قدرات الموظفين العاملين كمعلمين للكبار لتلبية احتياجات الراشدين في ما يتعلق بالإلمام بالقراءة والكتابة وتعلم اللغة.

١٦ - وأخيرا، قدمت الحكومة معلومات عن حملات تم تنظيمها بالاشتراك مع المجتمع المدني لمكافحة العنصرية ولزيادة الوعي بحالة العمال المهاجرين.

١٧ - وذكرت حكومة كازاخستان أنه، وبسبب اتساع رقعة أراضيها ووفرة مواردها الطبيعية وتدني كثافة السكان، تمثل مسألة زيادة السكان مسألة تتعلق بالأمن القومي للجمهورية. وكان انهيار الاتحاد السوفياتي السابق والتقلص الاقتصادي الذي شهدته التسعينات ثم ما أعقب ذلك من نمو اقتصادي في كازاخستان من العوامل التي أدت إلى

عمليات هجرة نشطة في أراضيها. وتبني سياسة الدولة للهجرة على الدستور وعلى اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بمركز اللاجئين والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧ (قانون جمهورية كازاخستان المتعلق بالانضمام إلى الاتفاقية رقم ٣١٧ - أولاً المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨) وقانون جمهورية كازاخستان "المتعلق بهجرة السكان" الذي اعتمد في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. كما أن هناك أكثر من مائتي وثيقة تتعلق بتنظيم الهجرة في تشريعات الجمهورية. وأرقت الحكومة قائمة بالمعاهدات الدولية التي دخلت الدولة طرفاً فيها والقوانين والقوانين الفرعية ذات الصلة بمسألة الهجرة.

١٨ - وذكرت الحكومة أيضاً أن قانون "هجرة السكان" وحد المبادئ الرئيسية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان مثل عدم التمييز. واعتمدت عدة وثائق متعلقة بكفالة وحماية حقوق المهاجرين، بما في ذلك مفهوم السياسة العامة للهجرة لجمهورية كازاخستان المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وبرنامج الإدارة المتعلق بالسياسة العامة للهجرة لجمهورية كازاخستان للفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وتولت إعداد البرنامج الوكالة المعنية بالهجرة والسكان، بدعم من مكتب المنظمة الدولية للهجرة في كازاخستان.

١٩ - وذكرت الحكومة أنه حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ تم منح مركز اللاجئ لنحو ٦٤٦ مواطناً أجنبياً يقيمون داخل الجمهورية وأنه من المقرر اعتماد قانون مخصوص للاجئين في السنة القادمة. وتم تعريف مركز ملتسمي اللجوء وفقاً للتعليمات بشأن التعامل مع أشخاص تقدموا بطلبات للحصول على مركز اللاجئ والإجراء المتعلق بتحديد مركز اللاجئ في جمهورية كازاخستان المسجل بواسطة وزارة العدل في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (الوثيقة رقم ٥١٩).

٢٠ - وفضلاً عن ذلك، تتعاون جمهورية كازاخستان بشكل نشط مع رابطة الدول المستقلة والبلدان الأخرى عن طريق اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف في مجال حماية المهاجرين.

٢١ - ووفقاً للحكومة، فإن مجال التركيز الرئيسي في السياسة العامة للهجرة هو زيادة قبول المهاجرين العائدين من أصل كازاخي* وتسهيل استيطانهم واندماجهم في المجتمع من خلال اعتماد تشريع وتنفيذ برامج اجتماعية واقتصادية. وقدمت الحكومة، فضلاً عن ذلك،

* المواطنون الأجانب أو الأشخاص عديمو الجنسية المنحدرون من عرب كازاخي، الذين كانوا يقيمون بشكل دائم خارج كازاخستان عند نيلها الاستقلال ويصلون إلى جمهورية كازاخستان من أجل الإقامة الدائمة فيها.

قائمة بالمستحقات التي يحق للمنحدرين من عرق كازاخي الحصول عليها، وكذلك قائمة بالمستحقات والتعويضات الإضافية لهؤلاء المنحدرين من أصل كازاخي الذين يصلون ضمن الحصة المخصصة لهم في الهجرة. وقد عاد حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، ٣٧٤ ٠٠٠ مواطن من المنحدرين من عرق كازاخي إلى جمهورية كازاخستان منذ استقلالها، وتزداد باطراد أعدادهم على نحو يفوق بأضعاف كثيرة الحصة التي حددتها الحكومة لهم في الهجرة. وتشير الإحصاءات المقدمة إلى انتقال ٢٩٨ ١٤٥ شخصا إلى جمهورية كازاخستان ومنحهم حق المواطنة، وتنظر وزارة الداخلية حاليا في ٢٣ ٣٣٥ حالة. وفيما يتعلق بالآخرين، هناك ٤٦٦ من المنحدرين من أصل كازاخي لا يرغبون في أن يصبحوا من مواطني جمهورية كازاخستان لأسباب متعددة، وحصلت نسبة ٤٨ في المائة من الأسر التي وصلت إلى البلد على سكن، وحققت نسبة ٢٥ في المائة منها اكتفاء ذاتيا. ووصل عدد سكان جمهورية كازاخستان إلى ٢٠٠ ٠٧٤ ١٥ نسمة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

٢٢ - وذكرت حكومة لبنان أن تشريع لبنان يتفق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولذلك يتبع استراتيجية لحماية المهاجرين سواء بصفة مشروعة أم غير مشروعة وفقا للنقاط التالية:

(أ) في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ وقعت المديرية العامة للأمن العام مذكرة تفاهم في بيروت مع المكتب الإقليمي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تتعلق بتجهيز حالات ملتمسي اللجوء الذين يقدمون طلبات للحصول على مركز اللاجئ. وتنص هذه المذكرة على إعادة المهاجرين بصفة مؤقتة إلى بلد ثالث في غضون تسعة أشهر من تاريخ وصولهم إلى البلد؛

(ب) وفي ١١ آذار/مارس ٢٠٠٢ وقعت المديرية العامة للأمن العام مع مركز كاريتاس لبنان للمهاجرين والمنظمة الدولية الكاثوليكية للهجرة مذكرة تفاهم في بيروت لمساعدة الحكومة في إعادة المهاجرين بصفة غير مشروعة إلى بلدانهم الأصلية؛

(ج) هنالك اتفاق (غير مكتوب) بين المديرية العامة للأمن العام ومنظمة كاريتاس لبنان لتقديم مساعدات نفسية وطبية وسائر أنواع المساعدة إلى المحتجزين في مركز الاحتجاز في مديرية الأمن العام. وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ تم توقيع مذكرة تفاهم بين المديرية العامة ومنظمة كاريتاس لإنشاء دار الأمان بهدف توفير مأوى مؤقت لضحايا إساءة المعاملة (الاتجار بالبشر) وتوفير الاحتياجات الأساسية لهم؛

(د) تنفذ المديرية العامة للأمن العام إجراءات إدارية وقضائية فعّالة لمنع أي شكل من أشكال سوء المعاملة في أية ظروف استثنائية وتقر بأن التعذيب يعتبر جريمة وفقا للقانون الجنائي اللبناني. وتضع دورات التدريب الممنوحة لموظفي إنفاذ القانون في اعتبارها مسائل حقوق الإنسان وفي المقام الأول، مكافحة التعذيب في مراكز الاحتجاز والسجون؛

(هـ) تتعاون المديرية العامة مع مختلف السفارات الأجنبية في لبنان بتبادل المعلومات المتعلقة بالاتجار في البشر سواء في لبنان أو في الخارج. وتكفل السلطات القضائية القيام بالمتابعة؛

(و) يوجد تعاون مستمر مع المنظمات غير الحكومية لتنظيم دورات تدريبية في مجال الاتجار بالبشر؛

(ز) تطبق المديرية الصكوك المتعلقة بالمهاجرين والتي صادق عليها لبنان؛

(ح) طبقا لقانون الإجراءات الجنائية الجديد لعام ٢٠٠١، حددت مدة التوقيف لدى الشرطة بـ ٤٨ ساعة قابلة للتجديد مرة واحدة فقط بناء على موافقة النائب العام؛

(ي) يعالج القانون اللبناني لعام ١٩٦٢ قضايا الهجرة غير المشروعة وسُبل معاملة المهاجرين بصفة غير مشروعة.

٢٣ - وذكرت حكومة ليتوانيا أن تدفق المهاجرين قد ازداد بنسبة ضئيلة على مدى السنوات العشر الأخيرة وأن جمهورية ليتوانيا تعتبر بلدا لعبور الهجرة ولاستقبالها. كما تم إصدار عدد من القوانين والتصديق على العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان لكفالة حماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص. بمن فيهم المهاجرون. وشملت الصكوك التي تم التصديق عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٢ وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٣ وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

٢٤ - وذكرت الحكومة أيضا أن التشريع الليتواني يكفل عموما المساواة بين جميع الأشخاص أمام القانون ويُتيح للأفراد فرصة التظلم من المعاملة التمييزية. كما يُبذل جهد لتعديل القوانين التي لا تتفق بشكل كامل مع الالتزام بعدم التمييز مثلما هي الحالة في قانون المساعدة القانونية التي تكفلها الدولة (القانون رقم ثامن/١٥٩١) والذي يخضع للتنقيح حاليا.

٢٥ - والوضع القانوني للأجانب محكوم بدستور جمهورية ليتوانيا إضافة إلى قانون عن الوضع القانوني للأجانب والقوانين والمعاهدات الأخرى. ويتسق قانون الوضع القانوني للأجانب الذي صدر في نيسان/أبريل ٢٠٠٤ مع اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئ. وينص القانون على إمكانية حصول الأجانب على تأشيرات مؤقتة أو دائمة. ويكفل القانون أيضا في مادته ٣ (٢) المساواة للأجانب أمام القانون كما يكفل في مادته ٣٠ الحق في جمع شمل الأسر في حالات الأجانب المقيمين بصفة قانونية في البلد لمدة سنتين على الأقل.

٢٦ - وفيما يتعلق بالحق في السكن، ذكرت الحكومة أن بمقدور غير المواطنين التقدم بطلبات للحصول على الدعم المقدم من الدولة بموجب قانون دعم الدولة لاقتناء مسكن أو استئجاره (القانون رقم تاسعا/١١٨٨ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢). ويحق للأجانب الذين يقيمون بطريقة مشروعة في البلاد الحصول على الرعاية الصحية وفقا لقانون التأمين الصحي (القانون رقم أولا/١٣٤٣ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦) كما يحق للأشخاص الأجانب المقيمين بصفة دائمة الحصول على خدمات الضمان الاجتماعي.

٢٧ - وأخيرا قدمت الحكومة معلومات تتعلق بملتمسي اللجوء وبرنامجهما للإدماج الاجتماعي للأجانب الذين منحوا حق اللجوء والذي تنفذه وزارة الضمان الاجتماعي؛ وحق الأجانب في العمل بموجب قانون العمل والأمر رقم A1/179 لوزارة الضمان الاجتماعي والعمل المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الذي وافق على شروط وأمر إصدار إذن العمل للأجانب؛ وحالة الأطفال من أبناء المهاجرين، والإجراءات المتخذة لمكافحة الاتجار بالبشر والتي تنفذ من خلال برنامج مراقبة ومنع الاتجار بالبشر والبقاء من بين أمور أخرى؛ والتدريب الذي يمنح لضباط الشرطة وموظفي مراقبة الحدود والذي يشمل تحليلا للقوانين وللقانون الدولي الذي يعزز حظر التمييز العنصري وأشكال التمييز الأخرى.

٢٨ - وقدمت حكومة المكسيك تقريرا عن عدد من الإجراءات التي اتخذها المعهد الوطني للهجرة لدعم الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وشملت هذه الإجراءات: نشر كراسة إعلامية تتعلق بالاتفاقية في أوساط السكان المهاجرين والمسؤولين العموميين الذين يتعاونون مع المعهد؛ وتنظيم حلقة عمل عن الاتفاقية عقدت في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛ وصياغة مسودة أولى لتقرير يقدم إلى اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين تم توزيعه بالفعل على أفراد المجتمع المدني؛ وإنشاء فريق عامل تقني يعمل مع وزارة الخارجية بهدف موازنة القانون المحلي مع أحكام الاتفاقية.

٢٩ - وينظم المعهد الوطني للهجرة بصفة دورية دورات تدريبية تقنية للمسؤولين والموظفين الإداريين الذين يعملون معه بشأن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين وأفراد

أسرههم. وتم في عام ٢٠٠٤ تنظيم عدد من الأحداث لزيادة الوعي وتعزيزه شملت حلقات عمل تدريبية بشأن الاتجار بالنساء.

٣٠ - وقدمت أيضا الحكومة تقريرا عن الأنشطة التي اضطلعت بها أفرقة بيتا التي أنشئت في عام ١٩٩٠ تحت إشراف المعهد الوطني للهجرة لحماية المهاجرين. ويوجد حاليا نحو ١١ فرقة من هذه الأفرقة في المنطقة الحدودية الشمالية كما يوجد أربعة منها في المنطقة الحدودية الجنوبية. واستطاعت هذه الأفرقة في عام ٢٠٠٤ إنقاذ نحو ٣٠٠٠ مهاجر. وخضعت أفرقة بيتا منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ لعملية لإعادة الهيكلة كما تم إنشاء آلية رقابة جديدة لمعالجة الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق المهاجرين.

٣١ - ونُفذت حملات لمكافحة إساءة معاملة المهاجرين بصفة غير مشروعة من خلال عدد من الأنشطة المختلفة المنفذة مع وسائل الإعلام وتوزيع الوثائق. وقدمت الحكومة معلومات تفصيلية أيضا عن الإجراء المتخذ لحماية المهاجرين والأطفال غير المصحوبين بذويهم.

٣٢ - وتعاون المكتب الوطني للهجرة مع هيئات حكومية أخرى ومع أعضاء المجتمع المدني ومع هيئات دولية وبلدان أخرى لتقديم المساعدة والحماية للمهاجرين. وتم تقديم معلومات تفصيلية عن الاستراتيجيات التي اتبعتها وزارة العمل والضمان الاجتماعي للاستجابة لاحتياجات العمال المهاجرين.

٣٣ - وقدمت الحكومة تقريرا أيضا عن أنشطة وزارة الأمن العام واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومعهد شؤون المكسيكيين المقيمين في الخارج التابع لوزارة الخارجية.

٣٤ - وأخيرا أشارت الحكومة إلى الحوار القائم بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية وقدمت معلومات عن الاجتماعات والمناقشات التي جرت بين رئيسي البلدين والاهتمام الذي توليه الحكومة لحماية ومساعدة المكسيكيين المقيمين في الخارج، وإعلان "الحدود الذكية" وخطة العمل المنبثقة عن "التزامات مونتيري" لعام ٢٠٠٢؛ والتعاون وخطة العمل بشأن أمن الحدود لعام ٢٠٠٤ ودليل المهاجرين المكسيكيين؛ ومذكرة التفاهم الموقعة في عام ٢٠٠٤ بشأن عودة المواطنين المكسيكيين الآمنة والمنظمة إلى بلادهم معززين مكرميين والبرنامج التجريبي للعودة الطوعية إلى البلاد الذي أنشئ في عام ٢٠٠٤؛ وبرنامج العودة الطوعية إلى البلاد الذي وضع في عام ٢٠٠٥ لمساعدة الأشخاص الذين يواجهون مخاطر كالمسنين والمعوقين والقُصّر ومبادرة "بجتماع للخبراء" والإجراءات التي اتخذتها حكومة المكسيك الولايات المتحدة الأمريكية بالتعاون، على وجه الخصوص، مع عناصر فعالة من القطاع الخاص بشأن موضوع التحويلات.

٣٥ - وذكرت حكومة المغرب أن المغرب قد صادق على معظم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وأعلنت الحكومة أيضا قانونا جديدا هو القانون رقم ٢٠٠٣ لتنظيم دخول الأجانب إلى المغرب وإقامتهم وتنظيم الهجرة غير المشروعة. ويعالج هذا القانون شروط الدخول والإقامة ويبين الإجراءات القانونية الهادفة إلى مكافحة الهجرة غير المشروعة. فالمادة ٢٦ من القانون تمنع ترحيل الحوامل والقُصَّر. وتمنع المادة ٢٩ ترحيل أي أجنبي إلى بلد آخر إذا كان هنالك ثمة خطر أو تهديد بتعريض حياته أو حريته للخطر أو أنه سوف يتعرض للتعذيب أو لمعاملة غير إنسانية أو مهينة. ويطلب القانون من السلطات الإدارية تقديم مبررات لما تتخذه من قرارات برفض الدخول إلى الأراضي المغربية، كما يمنح المهاجرين الحق في الطعن في تلك القرارات (المادة ٢٢).

٣٦ - وذكرت الحكومة أيضا أنه وفي ضوء هذه الآليات التشريعية والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتي صادقت عليها المغرب في عام ١٩٩٣، تم إنشاء العديد من أجهزة الرقابة لمتابعة أي انتهاك للحقوق المذكورة وفقا لسيادة القانون واحترام كرامة وحقوق المهاجرين. وتم إنشاء مجلس استشاري لحقوق الإنسان وديوان للمظالم. وتعمل المنظمات غير الحكومية والناشطون في مجال حقوق الإنسان بجرية في بيئة مفتوحة للتصدي لأي انتهاك للقانون.

٣٧ - وأخيرا ذكرت الحكومة أن المغرب يؤيد تعزيز آلية الاتفاقية الدولية فضلا عن إعلان وبرنامج عمل ديربان. وقد أنشأ مركزا لحقوق المهاجرين لمكافحة كره الأجانب وجميع أشكال التمييز والتعصب ولتقديم جميع أنواع المساعدة والمشورة القانونية. وتعمل مؤسسة الحسن الثاني بلا كلل لمساعدة المهاجرين ولتلقى التماساتهم وشكاواهم. وينظم المغرب أيضا دورات تدريبية للقضاة لتعزيز الحماية الوطنية لحقوق المهاجرين وتوجيه الاهتمام لقضايا المهاجرين.

٣٨ - وذكرت حكومة الفلبين أنه ونتيجة لوجود أكثر من ٧ ملايين عامل فلبيني مهاجر يعملون في الخارج في أكثر من ١٣٠ بلدا فقد أصبح من المهم للغاية للبلد تتبع أوضاع مواطنيها المعتقلين أو المحتجزين أو المسجونين. ولكن ما لم تقم الدولة المستقبلية بإخطار المسؤولين القنصليين والمسؤولين عن العمل فإن ذلك يصبح صعبا في بعض الأحيان. وتقوم إدارة العمل والعمالة بتقديم تقرير مرتين في السنة إلى الكونغرس يتضمن معلومات عن هذه الحالات.

٣٩ - وذكرت الحكومة كذلك أن الإدارة الفلبينية للعمالة في الخارج سجلت حالات لعمال فلبينيين يتعرضون لسوء المعاملة من سلطات الهجرة في الخارج وأوصت وزارة العمل

والعمالة بوقف الهجرة إلى البلدان التي لا تتوفر فيها حماية للعمال المهاجرين أو التي لا تمارس فيها الحكومة المضيفة جهودا لتحسين أوضاع المهاجرين.

٤٠ - وأصدرت الهيئة التشريعية قانون الجمهورية رقم ٨٠٤٢ (١٩٩٥) المعروف بقانون العمال المهاجرين الفلبينيين في الخارج وقانون الجمهورية رقم ٩٢٠٨ (٢٠٠٣) المتعلق بالتجار بالأشخاص.

٤١ - وقدمت الحكومة معلومات عن الأنشطة المضطلع بها بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية بهدف حماية المهاجرين وشملت عقد حلقات دراسية توجيهية قبل بدء العمل وقبل المغادرة.

٤٢ - وتضطلع أيضا الإدارة الفلبينية للعمالة في الخارج بأنشطة لدعم أسر العمال الفلبينيين في الخارج تشمل تقديم المساعدة في تنظيم المشاريع والتدريب والبرامج التثقيفية. ويشجع المهاجرون على مواصلة الاتصال بأسرهم كلما كان ذلك ممكنا.

٤٣ - وأخيرا ذكرت الحكومة أنها تحتفل بيوم ٧ حزيران/يونيه بوصفه اليوم الوطني للعمال المهاجرين.

٤٤ - ذكرت حكومة أوكرانيا أن المادة ٣٣ من الدستور تنص بوضوح على الحق في حرية الحركة وحرية الفرد في اختيار مكان إقامته والحق في مغادرة أراضي أوكرانيا. وتوسع المادة ٢٦ نطاق الحقوق المكفولة لمواطني أوكرانيا والواجبات المقررة عليهم لتشمل المواطنين الأجانب وعديمي الجنسية الذين يقيمون بشكل مشروع داخل إقليم أوكرانيا باستثناء من نص عليهم الدستور والقوانين والمعاهدات الدولية التي دخلت أوكرانيا طرفا فيها. ويمكن منح المواطنين الأجانب وعديمي الجنسية مركز اللاجئ على النحو المبين في التشريع.

٤٥ - وذكرت الحكومة أيضا أن مجلس الوزراء وافق في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣ على برنامج لتنظيم عمليات الهجرة للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٥ (الوثيقة رقم ١٢٩٦) والتي تهدف إلى: '١' استكمال التشريع في ميدان الهجرة؛ '٢' حماية حقوق الأشخاص الحاصلين على مركز اللاجئ في أوكرانيا؛ '٣' تسهيل عودة الأوكرانيين بحكم الميلاد ووانتمائهم إلى وطنهم؛ '٤' إنشاء مؤسسات قانونية واجتماعية واقتصادية لتنظيم هجرة العمالة؛ '٥' إقامة تعاون دولي في مجال الهجرة. وتم وضع خطة عمل لتسهيل إدماج الأشخاص الحاصلين على مركز اللاجئ وتسهيل عملهم.

٤٦ - وأخيرا ذكرت الحكومة أن اتفاقات عن تنظيم عمليات الإعادة إلى الوطن وحماية حقوق العائدين تم توقيعها بين أوكرانيا وبيلاروس وتركمانستان؛ وتم وضع اتفاق مماثل مع

الاتحاد الروسي لا يزال في مرحلة المناقشة. وانضمت أوكرانيا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها المكملين. وصادق البرلمان الأوكراني (فيرهوفنا رادا) في عام ٢٠٠٢ على اتفاق يتعلق بالعضوية في منظمة الهجرة الدولية. وتم في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ اعتماد قانون يتعلق بقبول أوكرانيا لدستور المنظمة الدولية للهجرة وتعديل الوثيقة رقم 114-1y.

ثالثا - حالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

٤٧ - دخلت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣. وحتى ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ كانت ٣٠ دولة قد صدقت على الاتفاقية: أذربيجان وإكوادور وأوروغواي وأوغندا وبليز وبوركينافاسو والبوسنة والمهرسك وبوليفيا وتركيا وتيمور ليشتي والجزائر والجمهورية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية والرأس الأخضر وسري لانكا والسلفادور والسنغال وسيشيل وشيلي وطاجيكستان وغانا وغواتيمالا وغينيا والفلبين وقيرغيزستان وكولومبيا ومالي ومصر والمغرب والمكسيك. ويساعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ في تأمين آلية وقائية لحقوق الإنسان للمهاجرين. بمن فيهم أصحاب الوضع غير القانوني. وتم حث جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية على النظر في الانضمام إلى هذا الصك على وجه السرعة ويقوم الأعضاء العشرة في لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين) برصد امثال الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية. واعتمدت اللجنة في دورتها الثانية المعقودة في جنيف في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ مبادئ توجيهية لتقديم التقارير الأولية بواسطة الدول الأطراف. وتم حث جميع الدول الأطراف التي حل موعد تقاريرها على تقديمها إلى اللجنة في أسرع وقت ممكن.

رابعا - أنشطة المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين

٤٨ - أحاطت الجمعية العامة علماً في قرارها ١٩٤/٥٩ مع التقدير بالتقرير المؤقت للمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين (E/CN.4/2004/76) و 4-1 Add) وبالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه وطلبت إلى المقررة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية تقريراً مؤقتاً في دورتها الستين عن تنفيذ ولايتها.

٤٩ - وأثناء الفترة قيد الاستعراض، حضرت المقررة الخاصة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ اجتماعاً نظمه المكتب الوطني للهجرة بالمكسيك للنظر في الإجراء الذي اتخذته المكتب الوطني للهجرة بشأن التوصيات الواردة في التقرير المتعلق بزيارتها إلى المكسيك (E/CN.4/2003/85/Add.2) وكان ذلك متابعة للزيارة التي قامت بها إلى المكسيك والتي اعتبرتها المقررة الخاصة نموذجاً لأفضل الممارسات. وقامت المقررة الخاصة بزيارة رسمية إلى بوركينا فاسو في الفترة من ٢ إلى ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٥. وقدمت المقررة الخاصة أثناء الدورة الحادية والستين للجنة حقوق الإنسان تقارير عن زيارتها إلى كل من جمهورية إيران الإسلامية وإيطاليا وبيرو (E/CN.4/2005/85/Add.2-4). وتضمن التقرير الرئيسي للمقررة الخاصة المقدم إلى اللجنة (E/CN.4/2005/85) استعراضاً للتقدم المحرز في حماية حقوق الإنسان للمهاجرين منذ أن تقررت الولاية في عام ١٩٩٩، وسلط الضوء على التحديات الحالية والمستقبلية. كما قدمت أيضاً إضافة إلى التقرير الرئيسي تضمنت موجزا للرسائل المتبادلة مع الحكومات (E/CN.4/2005/85/Add.1).

٥٠ - وبالإضافة إلى ذلك اشتركت المقررة الخاصة في العديد من الاجتماعات والأحداث ذات الصلة بولايتها.

٥١ - وأولت المقررة الخاصة اهتماماً خاصاً في أداء ولايتها لحالة المهاجرين والأطفال ولا سيما الأطفال غير المصحوبين بذويهم. وواصلت المقررة الخاصة إجراء حوار مع الحكومات عن حالة المهاجرين.

٥٢ - في تموز/يوليه ٢٠٠٥ أكملت غابرييلا رودريغز بيزارو فترة ولايتها كمقررة خاصة معنية بحقوق الإنسان للمهاجرين التي شغلته منذ أن تقررت في عام ١٩٩٩. وفي ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ عين رئيس الدورة الحادية والستين للجنة حقوق الإنسان السيد جورج بوستاماني لخلافتها.

خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

٥٣ - يرحب الأمين العام بالجهود التي بذلتها دول أعضاء عديدة للإبلاغ عن التدابير التي اتخذتها لحماية المهاجرين ويشجع الدول التي لم تقم بذلك بعد على تزويده بهذه المعلومات.

٥٤ - ويحيط الأمين العام علماً بالتدابير التي اتخذتها بلدان عديدة لكفالة معاملة المهاجرين على قدم المساواة أمام القانون وحماية مواطنيها المهاجرين في الخارج.

٥٥ - ويشعر الأمين العام أيضا بالتشجيع بصفة خاصة للعدد المتزايد من المشاورات الثنائية والإقليمية والدولية الجارية بشأن الهجرة بما في ذلك مسألة حماية المهاجرين.

٥٦ - كما يشعر الأمين العام أيضا بالتشجيع لجهود الدول التي تقدمت بتقارير مسهبة تصف بالتفصيل كيفية إنفاذ تشريعاتها والتدابير التي تتخذ لتعزيز حماية المهاجرين. ويوصى في المستقبل بأن تدرج الدول في ردودها معلومات عن الممارسات الجيدة فضلا عن العقبات فيما يتعلق بحماية المهاجرين. ويدعو الأمين العام الدول التي لم تقدم بعد معلومات عن التدابير التشريعية وغيرها من التدابير الأخرى التي تقوم بتنفيذها لحماية المهاجرين بأن تفعل ذلك.

٥٧ - ويُعرب الأمين العام عن تقديره لغابرييلا رودريغز بيزارو للعمل المهم الذي قامت به بترسيخ وتطوير ولاية المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين. وقد قامت السيدة رودريغز أثناء مدة خدمتها بزيارة ١١ بلدا في جميع أنحاء العالم لفحص الأحوال في البلدان منشأ الهجرة والبلدان المقصودة وبلدان العبور. ولعبت دورا مهما في تنشيط النقاش بشأن الهجرة وحقوق الإنسان وفي إعطاء مضمون للإطار المفاهيمي المتعلق بالنهج الشامل لحقوق الإنسان في الهجرة.

٥٨ - ويرحب الأمين العام بتعيين السيد جورج بوستومانتي لمنصب المقرر الخاص ويشجعه على الدخول في حوار مع الدول الأعضاء ومواصلة العمل من أجل حماية حقوق المهاجرين وخاصة النساء والأطفال ومواصلة وضع برنامج للزيارات. ويشجعه الأمين العام أيضا على مواصلة تعزيز الحوار والتعاون بشأن موضوع الهجرة وحماية المهاجرين.

٥٩ - ويرحب الأمين العام بعمل اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين التي سترصد امتثال الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع المهاجرين وأفراد أسرهم، ويحث الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بالانضمام إلى هذا الصك على أن تفعل ذلك. كما يشجع الأمين العام الدول على إصدار إعلانات بموجب المادتين ٧٦ و ٧٧ من الاتفاقية تقر باختصاص اللجنة بتلقي شكاوى مختلفة من الدول أو شكاوى من الأفراد والنظر فيها. ويحث الأمين العام الدول الأطراف على تقديم تقريرها الأولي عن التدابير المتخذة لإعمال أحكام الاتفاقية.

٦٠ - ويطلب الأمين العام من الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها المكملين على أن تفعل ذلك.

٦١ - ويشجع الأمين العام الدول الأعضاء على مراعاة المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها بشأن حقوق الإنسان والاتجار بالبشر (E/2002/68/Add.1) التي أصدرتها المفوضة السامية لحقوق الإنسان في تموز/يوليه ٢٠٠٢.

٦٢ - يشعر الأمين العام بالتشجيع لزيادة الحوار والتعاون بين الأمم المتحدة والهيئات والمنظمات الأخرى في مجال الهجرة ويحثها على المضي في هذا الطريق. كما يشجع الأمين العام على زيادة الحوار والتعاون بين الدول.

٦٣ - ويشجع الأمين العام الدول على تنفيذ خطط عملها الوطنية ولا سيما تلك الجوانب المتصلة بالهجرة في متابعتها للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.